

المجموع

والأنبجانية بفتح الهمزة وكسر وبنون بعدها باء موحدة مفتوحة ومكسورة هي كساء غليظ لا علم له فإذا كان له علم فهو خميصة وفي ضبطه ومعناه كلام مشتهر وضخته في تهذيب الأسماء وأجوده ما ذكرته قال العلماء في هذا الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر تلاوتها وأذكارها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل وإزالة كل ما يخاف اشتغال القلب بسببه وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر واشتغال قلب بغيرها وهذا باجماع من يعتد به في الاجماع وهذان الحكمان اللذان ذكرهما المصنف متفق عليهما قال المصنف رحمه الله تعالى ويكره أن يصلي ويده على خاصرته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مختصراً الشرح هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ومعنى المختصر أن يضع يده على خاصرته كما ذكره المصنف هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء وقيل هو أن يتوكأ على عصا حكاه الهروي وغيره وقيل إن يختصر السورة فيقرأ آخرها وقيل أن يختصر في صلاته فلا يتم قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الأول قيل نهى عنه لأنه فعل المتكبرين فلا يليق بالصلاة وقيل لأنه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وكراهة وضع اليد على خاصرته متفق عليها سواء كان المصلي رجلاً أو امرأة قال المصنف رحمه الله تعالى ويكره أن يكف شعره وثوبه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد على سبعة أرباب ونهى أن يكف شعره وثوبه الشرح هذا الحديث رواه البخاري ومسلم والأرباب الأعضاء وهذا الحكم متفق عليه وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كفه أو نحوه أو رأسه